

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

ل: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات برأس تنورة

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
٣	اعتماد مجلس الإدارة

١ - مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

٢ - النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

٣ - البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٤ - المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات برأس تنورة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ م

قرار اعتماد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ؛؛؛

فإنه في يوم الأربعاء: ٢٠/١١/١٤٤٢هـ الموافق: ٣٠/٦/٢٠٢١م تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان العدد قانونياً، وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة، وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد:

(سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة (رأس تنورة). والله ولي التوفيق.

الموقعون

حسين بن حمد بن عبدالله القحطاني

رئيس المجلس

التوقيع: 

محمد بن حمدان بن راشد الدوسري

المشرف المالي

التوقيع: 

عاطف بن عبدالله بن عاطف العمري

نائب الرئيس

التوقيع: 

سعيد بن علي بن غرسان الغامدي

عضو

التوقيع: 

عبدالله بن سعد بن سعيد الدوسري

عضو

التوقيع: 

عادل بن جابر بن محمد الانصاري

عضو

التوقيع: 

ابراهيم بن سعود بن علي الشويحي

عضو

التوقيع: 

عبدالله بن سعد بن عبدالله القحطاني

عضو

التوقيع: 

مبارك بن حمدان بن راشد الدوسري

عضو

التوقيع: 